

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثمارى استراتيجيا أو قوميا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير

المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناء على العرض المشترك من وزير الصحة والسكان والرئيس التنفيذى للهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "جريفولر إيجيبت لمشتقات البلازما - ش.م.م" الموافقة

الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع

"إقامة وتشغيل مصنع لفصل البلازما وتنقيتها لتصنيع المنتجات الدوائية النهائية

المشتقة منها وإنشاء وتشغيل ٢٠ مركزاً لتجميع البلازما فى مختلف أنحاء جمهورية

مصر العربية .

وتشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها إقامة المشروع وتشغيله

وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون

الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة ، على أن تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاطها وفقاً للقوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي